

سنن الدارقطني

66 - حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسن بن داود المنكدري ويحيى بن المغيرة أبو سلمة وأحمد بن الفرّج أبو عتبة قالوا حدثنا بن أبي فديك ثنا الصّاحك بن عثمان عن نافع عن بن عمر Y أن رسول الله A أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأن عبد الله كان يؤدى قبل ذلك بيوم أو يومين